46 ـ باب اللعب بالشطرنج والنرد والقمار، والضرب بالصوالج (1) وغيره إعلم أن ا تعالى قد نهى عن جميع القمار، وأمر العباد بالإجتناب منها، وسماها رجساً فقال: (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (2) مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيره من القمار، والنرد أشد من الشطرنج، فإن اتخاذها كفر با الغظيم، واللعب بها شرك، وتقلابها كبيرة موبقة، والسلام على اللاهي بها كفر، ومقلبها كالناظر إلى فرج أمه، واللاعب بالنرد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير، ومثل الذي يلعب بها ـ من غير قمار ـ مثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير، ومثل الذي يلعب في شيء من هذه الأشياء كمثل الذي مصر على الفرج الحرام. واتق اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قمار ـ حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب ـ وإياك والضربة بالصولجان، فإن الشيطان يركض معك، والملائكة تنفر عنك ، ومن عثر دابته فمات دخل النار (3).

_____ (1) الصولجان: عصا يعطف طرفها، تضرب بها الكرة واللاعبون على الدواب، وهو نوع من اللعب. انظر " لسان العرب ـ صلح ـ 2: 310 ". (2) المائدة 5: 90. (3) الفقيه 4: 42|135 باختلاف يسير.